

قرار رقم (15) لسنة 2005

بشأن إجراءات الحصول على رخصة الصيد وتجديدها

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، وعلى القرار الوزاري رقم (11) لسنة 1988، الخاص بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد.

قرر الآتي:

مادة (1)

يُعد في الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية سجل يسمى " سجل رخص سفن الصيد " تُقيد فيه هذه الرخص.

مادة (2)

يُقدم طلب الحصول على رخصة سفينة صيد إلى الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

تُقيد طلبات الحصول على رخص سفن الصيد وطلبات تجديد هذه الرخص في دفتر خاص بأرقام متسلسلة حسب تواريخ تقديمها. ويعطى صاحب الطلب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية:

1- الرقم المتسلسل للطلب.

2- تاريخ تقديم الطلب.

3- اسم الطالب.

ويُرفق بالطلب تعهد مُوقع من صاحب الطلب بالالتزام بالشروط والأنظمة المعدة لحماية الثروة البحرية والمحافظة عليها، إضافة إلى نسخة طبق الأصل من شهادة تسجيل السفينة وعقد إيجارها إذا كانت السفينة مستأجرة ونسخة من البطاقة السكانية.

مادة (4)

تُخصص صفحة خاصة لتقيد كل رخصة في السجل المشار إليه في المادة (1) وتشتمل الصفحة على البيانات التالية:

- 1- اسم مالك السفينة وبياناته .
- 2- اسم السفينة ومواصفاتها ورقم تسجيلها بإدارة الموانئ.
- 3- رقم وتاريخ رخصة السفينة.
- 4- مدة صلاحية الرخصة وتاريخ انتهائها.
- 5- الميناء الذي ترسو فيه السفينة .
- 6- اسم الشخص الذي يقوم باستغلال السفينة وبياناته إن وجدت.

مادة (5)

مدة الترخيص سنة واحدة ويجوز للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية إصدار تراخيص لمدة تقل عن سنة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (6)

التراخيص التي تُصدر وفقاً لأحكام هذا القرار شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير ويجب إبرازها للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهة المعنية عند الطلب.

مادة (7)

يُمنح مالكو السفن التي تقوم بالصيد حالياً مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على رخصة بالصيد وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (8)

كل من خالف حكم المادة (6) من هذا القرار يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (ج) بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (9)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن حمد آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 9 جمادى الآخرة 1426هـ
الموافق: 16 يوليو 2005 م

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية
الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية

استمارة طلب لإصدار ترخيص لمزاولة مهنة الصيد البحري

أتقدم إليكم بطلب إصدار ترخيص للسفينة الآيلة ملكيتها لي لأتمكن من مزاولة:

- 1) صيد الأسماك باستخدام / أ - القراقير / ب - الغزول والمناصب / ج - الخيوط.
- 2) صيد الربيان باستخدام شبكة البحر.

ترخيص / تجديد

لأسم مالك السفينة: الرقم الشخصي:

العنوان ورقم الهاتف:

أسم قائد السفينة: الرقم الشخصي:

العنوان ورقم الهاتف:

عدد وأسماء بحارة السفينة:

.....

.....

.....

.....

اسم السفينة: رقم تسجيل السفينة:

نوع السفينة: طراد / بانوش فيبر / خشب سنة الصنع:

مكان صنع السفينة: طول قاعدة السفينة:

الطول الكلي للسفينة: نوع وقزد المحرك:

اسم المرفأ الذي تأوي إليه السفينة:

أتعهد بأن جميع هذه المعلومات الواردة صحيحة وأتحمل المسؤولية الكاملة في وجود أي خطأ.

الشهادات والوثائق المرفقة:

- (1)
- (2)